قرار رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ: ٢٠٢٦/٢/١٨
بشأن نموذج العقد الاسترشادي لفتح حساب تداول العقود
الآجلة المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم٩٣ لسنة٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٢٦ بشأن متطلبات وشروط الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة في العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات العقود الآجلة؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٦ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الوساطة في العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات العقود الآجلة؛

قـــرر

(المادة الأولى)

تلتزم الشـركات المرخص لها بمزاولة نشـاط الوسـاطة في العقود الآجلة عند فتح حسـابات لعملائها بنموذج العقد الاسترشادي المرفق بهذا القرار، على أن تكون أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة المصرية مكملة لأحكامه، على أن يرفق بالعقد ما يلي:

١- لائحة تداول العقود الآجلة (المشتقات).
٢- نموذج بيانات العميل.
٣- نموذج اعرف عميلك.
٤- نموذج توقيع العميل أو المفوض حسب الأحوال.
٥- ضمانات التسجيل الهاتفي والتداول الإلكتروني.
٦- بيانًا موضحًا فيه على وجه التفصيل مفهوم التداول على العقود الآجلة والإجراءات والأحكام الأساسية له والمزايا والمخاطر المرتبطة بالتعامل في العقود الآجلة مع قياس مدى معرفة العميل بذلك.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عبد الحميد الصياد